

المخوف بالصوم وقتنا بوجوه علي الخالف احدها يرجع عليه بما قابل
الايراد من الصوم وثانيها الادرجع اما اذا خلف الميت تركته فلا يجب
علي الميت صوم ولا طعام نعم ليس له ذلك فرع لو مات انسان
وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه بعد موته ولا فدية لعدم ورود
بل هي جماعة منهم النووي عليه انه لا يصلي عنه لكن يدرج فيه ما في
البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها انه امر امرأة ماتت امها وولدها
صلاة ان تصلي عنها وان قال مالك بلغني عنه خلافه لان ما في البخاري
اصح نعم لو نذر ان يعتكف صائما فالوفاي ان يصوم عنه معتكفا
لان الاعتكاف هنا تابع للصوم ومثله ما لو نذر ان يصوم معتكفا
وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه وليه وفي رواية عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه يطعم عنه قال الامام عن شيخه ما
لكل يوم بليته قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة
تامة وخرج صاحب النهي بيهذا القول في الصلاة قال
فيطعم عن كل صلاة من فدية في شرح السنة للحميد الطبري
انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة
والشيخ ان عجز عن الصوم بان لم يطعمه او حقه به مشقة شديدة
يفطر ويطعم عن كل يوم وهل المد في حقه بدل عن الصوم او واجب
ابتداء وجهان اصحهما في شرح المذهب الثاني وتظهر فاديتها
في انعقاد نذر الصوم والاصح في الروضة عدمه وفيها
لو قدر بعد الصوم وجب الاصح لا يلزمه القضاء وفي الزوم
يشعر بصحته منه وهو كذا اتفاقا كما قاله السبكي وقد

ص ١٤٦
١٤٦

بمشكل

بمشكل بانه واجبه ولا بد لاعتق واجبه الذي هو الاطعام وجوابه
انه واجبه في الاصل وفارق العضوب اذا قدر علي الحج بعد عجزه
حيث يجب عليه بان لم يخاطب بالصوم بخلاف العضوب فانه
مؤطب بالحج فان عجز عن الاطعام بان كان معسرا في استقرا
عليه وجهان كالكفارة وقضية كلام الروضة واصحابها استقرا
كالقضا في حق الرقيق والمسافر ووجه قطع القاضي ابو الطيب لكن
قال في شرح المذهب بينه في تصحيح عكسه اذا اجابته منه انتهى
وبه جزم القاضي قال شيخ الاسلام وهو مردود بما اورد في حق
انه تعالى المالى اذا انجز العبد عنه وقت الوجوب ثبت في ذمته
وان لم يكن علي حجة البدل اذا كان بسبب منه وهو ما ذكره الاك
اذ سببه فطر بخلاف زكاة الفطر انتهى ولو اخر الفدية في السنة
الاولى لم يلزمه شي للتأخير وليس له في جعل فدية يومين ولكن
وله تجميل فدية يوم فيه اوله ليلته ومثله في ذلك الحامل والرضع
وكالتح الكور في جميع ما ذكره موديع لا يبري بروه **والحامل والرضع**
لا ولدها ولو مر بيضتين او مسافرتين **اذ اخافتا علي انفسهما**
وحدها او مع اولادهما كما في شرح المذهب **افطر** اجوا زابل وجوبا
ان خافتا علي هلاك الولد وعليها التمسك ون الكفارة وان خافتا
علي اولادهما فقط افطر كذلك **وعليها القضاء والكفارة**
واستثنى في الروضة في باب الحيض من الرضع ومثلها الحامل كما بينته
الاذرع في التحيرة ولا كفارة عليهما الشك وهو ظاهر اذا انطرت
سنة عشر يوما فاقل فان رأت عليهما فيسبحي وجوب الكفارة عن